



الأمم المتحدة

## تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2019 - 31 تموز/يوليه 2020

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 4



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2019 - 31 تموز/يوليه 2020



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

## المحتويات

الصفحة	الفصل
5	الأول - موجز
14	الثاني - دور المحكمة واختصاصها
17	الثالث - تنظيم المحكمة
17	ألف - العضوية
21	باء - الامتيازات والحصانات
21	جيم - المقر
22	الرابع - قلم المحكمة
25	الخامس - الأنشطة القضائية للمحكمة
25	قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير
25	1 - مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
25	2 - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
27	3 - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
28	4 - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
29	5 - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)
30	6 - المنازعة حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا)
31	7 - الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)
33	8 - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
34	9 - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)
37	10 - قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)
38	11 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)

12 -	الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر) . . . . .	39
13 -	الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)	39
14 -	الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . . . . .	41
15 -	نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . . . . .	42
16 -	مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز) . . . . .	43
17 -	تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) . . . . .	43
السادس -	الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى . . . . .	46
السابع -	منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة . . . . .	47
الثامن -	مشروع قرار لإنشاء صندوق استئماني لبرنامج الزملاء القضاة للمحكمة . . . . .	50
التاسع -	الشؤون المالية للمحكمة . . . . .	51
	المرفق	
55	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2020 . . . . .	

## الفصل الأول

### موجز

#### 1 - لمحة موجزة عن العمل القضائي للمحكمة

- 1 - شهدت محكمة العدل الدولية نشاطاً متواصلًا في الفترة المشمولة بالتقرير، شمل إصدار ثلاثة أحكام. ففي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي جرى التقدم بها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرات 152 إلى 160)؛ وفي 14 تموز/يوليه 2020، أصدرت أحكامها بشأن الأسس الموضوعية في القضيتين المتعلقةتين بالطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)، وبالطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر) (انظر الفقرات 176 إلى 183).
- 2 - وبموجب أمر صادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020، أشارت المحكمة إلى تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) (انظر الفقرات 198 إلى 203).
- 3 - وصدر عن المحكمة أو رئيسها 7 أوامر إجرائية (يرد بيانها فيما يلي حسب الترتيب الزمني):
- (أ) بموجب أمر صادر في 15 آب/أغسطس 2019، مدد رئيس المحكمة المهلة الزمنية لإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة جوابية في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرات 144 إلى 151)؛
- (ب) بموجب أمر صادر في 26 آب/أغسطس 2019، حدّد رئيس المحكمة المهلة الزمنية لإيداع جمهورية إيران الإسلامية بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرات 184 إلى 191)؛
- (ج) بموجب أمر صادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حددت المحكمة المهلة الزمنية لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته الجوابية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرات 152 إلى 160)؛
- (د) بموجب أمر صادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أذن رئيس المحكمة لجمهورية إيران الإسلامية بتقديم مذكرة جوابية وللولايات المتحدة بتقديم مذكرة تعقيبية في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وحدد المهلتين الزميتين لإيداع تلکما المذكرتين (انظر الفقرات 144 إلى 151)؛

(هـ) بموجب أمر صادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة المهلتين الزمنيتين لإيداع غامبيا مذكرتها وميانمار مذكرتها الجوابية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) (انظر الفقرات 198 إلى 203).

(و) بموجب أمر صادر في 22 نيسان/أبريل 2020، مددت المحكمة المهلتين الزمنيتين لإيداع غواتيمالا مذكرتها وبليز مذكرتها الجوابية في القضية المتعلقة بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز) (انظر الفقرات 195 إلى 197).

(ز) بموجب أمر صادر في 18 أيار/مايو 2020، مددت المحكمة المهلتين الزمنيتين لإيداع غامبيا مذكرتها وميانمار مذكرتها الجوابية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) (انظر الفقرات 198 إلى 203).

4 - وخلال الفترة نفسها، عقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا الخمس التالية (التي يرد بيانها حسب الترتيب الزمني):

(أ) طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)، عقد جلسات النظر في موضوع الدعوى في الفترة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر الفقرات 176 إلى 183)؛

(ب) طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)، عقد جلسات للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر الفقرات 176 إلى 183)؛

(ج) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، عقد جلسات للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غامبيا، في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر الفقرات 198 إلى 203)؛

(د) الحصانات والدعوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، عقد جلسات النظر في موضوع الدعوى في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020 (انظر الفقرات 130 إلى 143)؛

(هـ) قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)، عقد جلسة استماع بشأن مسألة اختصاص المحكمة في 30 حزيران/يونيه 2020. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت جلسة الاستماع هذه عن طريق التداول بالفيديو. وكان بعض أعضاء المحكمة حاضرين شخصيا في قاعة العدل الكبرى بقصر السلام في لاهاي (هولندا)، في حين شارك آخرون في جلسة الاستماع عن طريق الإنترنت، بينما قدم ممثلو غيانا مرافعاتهم عن طريق التداول بالفيديو (لمزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها المحكمة لمواجهة الجائحة، انظر الفقرتين 40 و 41). وأبلغت حكومة فنزويلا المحكمة بأنها لن تشارك في الإجراءات الشفوية (انظر الفقرات 161 إلى 166).

5 - وأُجّلت جلسات الاستماع العلنية بشأن النظر في موضوع الدعوى المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، التي كان من المقرر عقدها أساسا في الفترة من 9 إلى 13



أيلول/سبتمبر 2019، إلى الأسبوع الذي يبدأ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بناء على طلب من كينيا، ثم إلى الأسبوع الذي يبدأ في 8 حزيران/يونيه 2020، بناء على طلب من الطرف نفسه، وأخيراً إلى الأسبوع الذي يبدأ في 15 آذار/مارس 2021، بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 (انظر الفقرات 115 إلى 123).

6 - وأجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن التعويضات في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 18 إلى 22 آذار/مارس 2019، في بادئ الأمر إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، في ضوء الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد والآراء التي أعربت عنها أوغندا في هذا الشأن. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قررت المحكمة تأجيل جلسات النظر في القضية مرة أخرى، استجابة لطلب مشترك من الطرفين بتأجيل الجلسات للسماح لهما بالمحاولة مرة أخرى حل مسألة التعويضات ودياً. وستعلن المواعيد الجديدة للجلسات في وقت لاحق (انظر الفقرات 88 إلى 96).

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت المحكمة في قضية جديدة محل نزاع، هي تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) (انظر الفقرات 198 إلى 203).

8 - وحتى 31 تموز/يوليه 2020، كان عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة يبلغ 15 قضية، وهي:

- (أ) مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
- (ب) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
- (ج) مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
- (د) الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
- (هـ) تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)
- (و) النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)
- (ز) الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)
- (ح) بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
- (ط) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)
- (ي) قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)
- (ك) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)
- (ل) الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

- (م) نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
- (ن) مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)
- (س) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)

- 9 - وتعلق القضايا محل النزاع قيد النظر بثماني دول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وثمانية دول من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست دول من مجموعة الدول الأفريقية، وأربع دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ودولتين من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويدل هذا التنوع في التوزيع الجغرافي للقضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.
- 10 - وتتطوي القضايا المعروضة على هذا الجهاز على طائفة متنوعة من المواضيع من قبيل المنازعات الإقليمية والبحرية، والعلاقات الدبلوماسية والفضائية، وحقوق الإنسان، والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وحماية البيئة، وقانون الجو. ويدل هذا التنوع في مواضيع القضايا على الطابع العام لاختصاص المحكمة.
- 11 - والقضايا التي تعرضها الدول على المحكمة للبت فيها كثيراً ما تتطوي على عدد من المراحل، نتيجةً لشرع الأطراف في إجراءات تهديدية كإيداع دافع ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية العريضة أو تقديم طلبات للإشارة بتدابير تحفظية يتعين البت فيها على سبيل الاستعجال.
- 12 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم أي طلب فتوى إلى المحكمة.

## 2 - مواصلة النشاط المطرد للمحكمة

- 13 - شهد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة على مدى السنوات العشرين الماضية. ويعكس تدفق القضايا الجديدة والقضايا التي تم الفصل فيها ما تشهده المحكمة من دينامية كبيرة. وحرصاً على حسن سير العدالة، تعتمد المحكمة جداول زمنية مكثفة للجلسات والمداولات مما يتيح لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبت في أسرع وقت ممكن في الإجراءات الفرعية العديدة التي تُعرض عليها. وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من الكفاءة والجودة في ما يقدمه إلى المحكمة من دعم لأجل تسيير أعمالها.
- 14 - وتمثل المحكمة جزءاً هاماً من آلية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظام صون السلام والأمن الدوليين بشكل عام.
- 15 - وتعرب المحكمة، التي تعتمد مصداقيتها إلى حد كبير على الدول، عن امتنانها للثقة المتجددة والاحترام اللذين تحظى بهما من جانب الدول التي تلجأ إليها للفصل في منازعاتها. وخلال الفترة القضائية المقبلة، ستولي المحكمة جميع القضايا التي سيبتغى عليها النظر فيها عنايةً فائقة لا تشوبها شبهة تحيز وستواصل العمل على أداء المهمة التي أوكلها إليه الميثاق بأقصى قدر ممكن من النزاهة والسرعة والفعالية، على غرار ما قامت به في الفترة القضائية 2019-2020.
- 16 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة يشكل حلاً يتسم بكفاءة فريدة من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن يستغرق بعض الإجراءات الخطية وقتاً طويلاً نسبياً بسبب ما تبديه الدول المشاركة فيها من احتياجات، فلا بد من التنويه بأن الفترة الفاصلة بين اختتام

الإجراءات الشفوية وتلاوة حكم المحكمة أو فتاها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط، وذلك على الرغم من تعقد القضايا المعروضة عليها.

### 3 - تعزيز سيادة القانون

17 - تغتتم المحكمة مرة أخرى الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي على الجمعية العامة لكي تقدم إفادة عن دورها في تعزيز سيادة القانون، حيث تدعوها الجمعية بانتظام إلى القيام بذلك، وكانت آخر دعوة في قرارها 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019. وترحب المحكمة بتوجيه الجمعية في القرار نفسه دعوة مرة أخرى إلى الدول التي لم تقبل بعدُ الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى أن تنتظر في القيام بذلك.

18 - وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون سيادة القانون وتعزيزه في شتى أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة أبرزت، في قرارها 190/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقيمة العمل الذي تضطلع به.

19 - وكل ما تقوم به المحكمة يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تطوير القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى أيضاً إلى كفالة فهم جيد لقراراتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، سواء عن طريق منشوراتها أم من خلال إعداد المواد المتعددة الوسائط وتطوير موقعها الشبكي، وكذلك بواسطة أنشطتها على شبكات التواصل الاجتماعي. ويتضمن موقع المحكمة الذي أعيد في الآونة الأخيرة تصميمه وتحديثه بالكامل لجعله أيسر استخداماً، جميع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وسابقتها، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ويوفر معلومات مفيدة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.

20 - ويقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس القلم ومختلف الموظفين في قلم المحكمة إحاطات منتظمة، في لاهاي وكذلك في الخارج، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه الإحاطات للجمهور فهماً أفضل لما تضطلع به المحكمة من أعمال، سواء فيما يتعلق بقضايا المنازعات أم في ما يتصل بالفتاوى.

21 - وتستقبل المحكمة في مقرها عدداً كبيراً من الزوار. وتستقبل على وجه الخصوص رؤساء دول وحكومات وزواراً آخرين رفيعي المستوى.

22 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عدة مجموعات تضم دبلوماسيين وأكاديميين وقضاة وممثلين عن سلطات قضائية ومحامين ومزاولين للمهن القانونية وآخرين، وبلغ مجموع هؤلاء نحو 200 زائر. وعلاوة على ذلك، تنظم المحكمة كل سنة يوم أبواب مفتوحة يتيح لها تعريف الجمهور بدورها على نحو أفضل.

23 - وختاماً، تولي المحكمة عناية خاصة للشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها الجامعات وتعرض برامج من بينها على وجه الخصوص برنامج "الزملاء القضاة" الذي يتيح للطلاب من شتى المشارب التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

#### 4 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

24 - في تشرين الأول/أكتوبر 2018، تقرّر تعزيز سبل التعاون بين المحكمة والأمانة العامة في مجال الإعلام بغرض إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الدور المنوط بالجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة والأعمال التي يضطلع بها. ومنذ ذلك الوقت، جرى تعزيز التعاون بين إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة وإدارة الإعلام التابعة للمحكمة.

25 - ووفقاً لذلك، ترسل إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لجلسات الاستماع العامة والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في إحاطاته الإعلامية اليومية، وتُنشر في النشرات الصحفية المنبثقة من هذه الإحاطات وكذلك في يومية الأمم المتحدة وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" (*Week Ahead at the United Nations*)، وفي منابر وسائط التواصل الاجتماعي للمنظمة. وتتمتع الإدارة أيضاً بالدعم الكبير الذي تقدمه الأفرقة المسؤولة عن موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعن قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وكفالة البث المباشر وغير المباشر لجلساتها العلنية. ويحافظ أعضاء الإدارة كذلك على تعاونهم الوثيق مع زملائهم في مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام في أوروبا الغربية ببروكسل.

26 - وبمناسبة تقديم التقرير السنوي للمحكمة للفترة 2018-2019 (A/74/4)، عقد مكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام مؤتمراً صحفياً لرئيس المحكمة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بمقر المنظمة في نيويورك. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، أجرى رئيس قلم المحكمة مقابلة، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، مع مركز أنباء الأمم المتحدة. وقد نُشرت هذه المقابلة على الموقع الشبكي للمنظمة بلغاتها الرسمية الست.

27 - وفي نيسان/أبريل 2020، وبمناسبة إحياء الذكرى السنوية الرابعة والسبعين لإنشاء المحكمة، نشرت إدارة التواصل العالمي في الموقع الشبكي للأمم المتحدة ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي، معلومات وردت من قلم المحكمة عن تاريخ المحكمة والدور الذي تضطلع به وسير أعمالها.

#### 5 - ميزانية المحكمة

##### (أ) ميزانية الفترة 2018-2019

28 - نظراً إلى مشاكل التدفق النقدي التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة منذ عام 2018، سُددت للمحكمة الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين 2018-2019 في شكل دفعات عوضاً عن سدادها دفعة واحدة. وهكذا، في بداية عام 2019، رُصد للمحكمة ما يعادل 50 في المائة فقط من الميزانية المعتمدة للسنة الثانية من فترة السنتين هذه.

29 - ومن أجل كفالة سلاسة عمل المحكمة خلال هذه الفترة، عمل قلم المحكمة على تزويد شعبة تخطيط البرامج والميزانية في نيويورك كل شهر بقائمة بالنفقات المتوقعة التي تعتبرها المحكمة أساسية لأداء مهامها، والتي يأذن المراقب المالي فيما بعد بصرفها. ونتيجة لذلك، تمكنت المحكمة من الاضطلاع بأنشطتها القضائية وفقاً لبرنامج العمل الذي وضعته في عام 2019.

**(ب) الميزانية لعام 2020**

30 - أقرت الجمعية العامة في القرار 262/74، المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام 2020. وكان هذا أول مشروع ميزانية سنوية بموجب القرار 266/72 باء الذي اتخذته الجمعية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2017. وعند اعتماد ميزانية المحكمة لعام 2020، لم توافق الجمعية على إعادة التصنيف من الرتبة ف-3 إلى الرتبة ف-4 لوظيفة خبير قانوني في إدارة الشؤون القانونية، وقررت تخفيض مبلغ الموارد المخصصة للمحكمة بمقدار 383 700 دولار، وشمل ذلك بوجه خاص حصة الميزانية المخصصة للدعم البرنامجي والاعتمادات المطلوبة لسداد النفقات المتعلقة بالخبراء المتعاقد معهم بشأن قضايا معروضة على المحكمة.

31 - وفي القرار 262/74، قررت الجمعية العامة أيضا أن يقتصر السفر بالطائرة في الدرجة الأولى على الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المحكمة ورؤساء وفود أقل البلدان نموا (الفقرة 28). وقررت أيضا تعديل نظام المحكمة المتعلق باستحقاق السفر وبدل الإقامة لأعضاء المحكمة، الوارد في مرفق قرارها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982، بالاستعاضة عن جملة "السفر بالدرجة الأولى" بجملة "السفر بالدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة الأولى" في الفقرة 2 (أ) من المادة 1 (الفقرة 29).

**(ج) الميزانية لعام 2021**

32 - في أوائل عام 2020، قدمت المحكمة مشروع ميزانيتها البرنامجية لعام 2021 إلى المراقب المالي للأمم المتحدة. ويركز هذا المقترح على الموارد المالية الأساسية لاضطلاع المحكمة بمهامها القضائية، لا سيما التكاليف المرتبطة مباشرة بتنظيم وإدارة الإجراءات الشفوية والخطية في القضايا المقدّمة إليها. ومن أجل الاضطلاع بفعالية بعبء العمل القضائي المتزايد، طلبت المحكمة في مشروع ميزانيتها إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-4 في إدارة شؤون اللغات وإعادة تصنيف وظيفة موظف قانوني في إدارة الشؤون القانونية من الرتبة ف-3 إلى ف-4. ويبلغ المبلغ الإجمالي لمشروع ميزانية عام 2021 ما مقداره 28 793 600 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي بزيادة صافية قدرها 648 100 دولار (أو 2,3 في المائة) على الميزانية المعتمدة لعام 2020. وطلبت المحكمة أيضا في مشروع الميزانية اعتمادا لتمويل الأنشطة المتصلة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها.

**6 - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة**

33 - وفقا للفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لقضاة المحكمة الحصول على معاش تقاعدي تحكم شروطه المحددة أنظمة تعتمدها الجمعية العامة. ويحدّد مبلغ هذا المعاش التقاعدي على أساس عدد سنوات الخدمة وليس على أساس الولاية؛ وهو يساوي 50 في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (من دون تسوية مقر العمل) لمدة تسع سنوات من الخدمة. أما نصوص الجمعية التي تحكم نظام المعاشات التقاعدية فهي القرار 239/38 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، والجزء الثامن من القرار 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، والقرار 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثالث من القرار 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، والقرارات 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 261/64 المؤرخ

29 آذار/مارس 2010، و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من القرار 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.

34 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة في عام 2010 الوارد في قرارها 258/65، نظر الأمين العام في مختلف الخيارات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية في تقرير قدمه إلى الجمعية في عام 2011 (A/66/617).

35 - وفي أعقاب نشر هذه الوثيقة، وجّه رئيس المحكمة رسالة إلى رئيس الجمعية العامة في عام 2012، مشفوعة بمذكرة توضيحية (A/66/726، المرفق) للإعراب عن بالغ قلق المحكمة إزاء بعض المقترحات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة التي طرحها الأمين العام، والتي يبدو أنها تعرض للخطر سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، وكذلك حق هؤلاء في أداء واجباتهم على نحو مستقل تماما (انظر أيضا A/67/4).

36 - وأرجأت الجمعية العامة، بموجب مقرريها 556/66 بآء و 549/68 ألف، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة إلى دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. وقررت في مقررها 553/69 ألف أن تؤجل مرة أخرى، إلى دورتها الحادية والسبعين، النظر في هذا البند والوثائق ذات الصلة، وهي: تقرير الأمين العام (A/68/188 و A/66/617)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/515، و A/68/515/Corr.1 و A/66/709)، والرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة.

37 - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 272/71 ألف، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحا مفضلا بشأن الخيارات المتعلقة بوضع نظام للمعاشات التقاعدية للنظر فيه، مع مراعاة الحفاظ على سلامة النظام الأساسي للمحكمة وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة.

38 - وفي رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية، أشار رئيس القلم إلى الشواغل التي أعربت عنها المحكمة في الماضي، ودعا إلى مراعاة موقف المحكمة وإيراده في تقرير الأمين العام.

39 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة، قدم الأمين العام مقترحاته في التقرير الذي قدمه عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). وقررت الجمعية العامة، في مقررها 540/74 بآء، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والسبعين.

## 7 - الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كوفيد-19

40 - في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 في الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت المحكمة مجموعة من التدابير لاحتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها وموظفيها وأسره، مع الحفاظ على استمرارية الأنشطة التي تقع في إطار ولايتها. وتستند هذه التدابير إلى توصيات المنظمة وسلطات البلد المضيف، هولندا. وتقرر، على وجه الخصوص، تعليق جميع الأسفار الرسمية لأعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة، وإلغاء جميع الزيارات، واعتماد العمل من بُعد، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الوجود الفعلي

للموظفين في قصر السلام، مقر المحكمة. وأبلغ أيضا أعضاء المحكمة وموظفو قلم المحكمة بتجنب السفر الخاص خارج مركز عملهم (لاهاي).

41 - وعلى الرغم من هذه الظروف، واصلت المحكمة أداء واجباتها القضائية. فقامت باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم اجتماعات افتراضية وتكييف أساليب عملها لتيسير أداء مهامها من بُعد أثناء الجائحة، مما حدا بها إلى تعديل نظامها الأساسي. وعقدت لجنة الشؤون الإدارية والميزانية للمحكمة والعديد من لجانها اجتماعاتها عن طريق التداول بالفيديو. وعقدت المحكمة أيضا جلسات عامة بنفس الطريقة، نظرت فيها في مسائل قضائية مختلفة واعتمدت أوامر بشأن نقاط إجرائية. وواصلت أيضا عملها القضائي فعمدت جلسة استماع علنية للنطق بحكمين خلال هذه الفترة. وأخيرا، عقدت جلسات استماع علنية عن طريق التداول بالفيديو في قضية قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا).

## 8 - الأسبستوس

42 - على النحو المشار إليه في التقارير السنوية السابقة، اكتُشف وجود مادة الأسبستوس في عام 2014 في جناح قصر السلام الذي شُيّد في عام 1977 والذي يضم قاعة مداولات المحكمة ومكاتب القضاة، وفي أماكن إيداع المحفوظات التي تستخدمها المحكمة في مبنى قصر السلام القديم.

43 - وأجريت أعمال لتجديد مبنى القضاة في خريف عام 2015 وانتهت في مستهل عام 2016.

44 - وفيما يتعلق بالمبنى القديم، طلبت مؤسسة كارنيغي من وزارة الخارجية الهولندية في عام 2016 توفير التمويل اللازم لتمكينها من القيام بنوعين من الأشغال: (أ) عمليات تفتيش من أجل تحديد أماكن تواجد مادة الأسبستوس بصورة دقيقة في قصر السلام بأكمله؛ (ب) وتطهير أجزاء المبنى التي سبق أن اكتُشف فيها وجود مادة الأسبستوس، وبخاصة القبو وبهو الاستقبال والأسطح. وقدمت الوزارة الموارد المطلوبة لتطهير جزء من القبو، وقد أنجزت هذه العملية. ويجري أخصائون تعاقدت معهم مؤسسة كارنيغي عمليات تفتيش منتظمة لفحص حالة المواد التي تحتوي على مادة الأسبستوس في مبنى قصر السلام القديم. ولم تُخصص بعدُ الأموال اللازمة للقيام بأعمال إزالة التلوث من الأسطح وإجراء تحليل شامل لتحديد مواضع وجود الأسبستوس بصورة دقيقة، لكن الوزارة أعلنت في عام 2019 أن البلد المضيف قد رصد موارد كبيرة من الميزانية لتجديد قصر السلام. وتناقش الحكومة الهولندية ومؤسسة كارنيغي شروط صرف مخصصات هذه الميزانية.

45 - وفي ربيع عام 2020، أعلنت وزارة الخارجية الهولندية عن اعتزامها إجراء مشاورات مع المحكمة استعدادا لنقل مكاتبها مؤقتا في إطار التحضير لبدء أعمال تجديد قصر السلام. وتود المحكمة أن تقدم إلى السلطات الهولندية خطا ومقترحات تمكنها من مواصلة أداء مهامها القضائية بفعالية ودون انقطاع.

## الفصل الثاني

### دور المحكمة واختصاصها

- 46 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.
- 47 - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هذه الوثائق لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية المكملّة لها، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان Documents de base (الوثائق الأساسية). وهي منشورة أيضاً في المجلد *C.I.J. Actes et documents n° 6 (2007)*.
- 48 - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: فهو اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.

### 1 - الاختصاص بالنظر في المنازعات

- 49 - تبت المحكمة في المقام الأول في ما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من منازعات تنشأ في إطار ممارستها لسيادتها.
- 50 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ حتى 31 تموز/يوليه 2020 ما قدره 193 دولة طرفاً تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء إلى المحكمة. كما قامت دولة فلسطين من جانبها بإيداع تصريح لدى قلم المحكمة في 4 تموز/يوليه 2018 كان نصه كالتالي:
- ”تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات (1961) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 22 آذار/مارس 2018“.
- 51 - وحتى الآن، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أصدرت تصريحات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الإجباري للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي، 74 دولة. وهذه الدول هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملايو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجييا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ويمكن على سبيل الاستئناس



الإطلاع، في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان "Compétence" (الاختصاص))، على نصوص التصريحات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام.

52 - وإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة اختصاصاً موضوعياً بحلّ أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضاً الإطلاع على قائمة استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "Compétence". وقد ينشأ اختصاص المحكمة كذلك، لأغراض نزاع بعينه، عن إبرام الدول المعنية معاهدة تنص تحديداً على اتفاق خاص. وأخيراً، يجوز لأي دولة، عند عرضها المنازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تكن الدولة المدعى عليها قد أعطتها أو أعربت عنها بعد، وذلك استناداً إلى الفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة، يثبت اختصاص المحكمة وتقيّد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم "توسيع نطاق الاختصاص" *forum prorogatum*).

## 2 - الاختصاص بالإفتاء

53 - تختص المحكمة أيضاً بإصدار الفتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن "أي مسألة قانونية" (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز لثلاثة أجهزة من أجهزة المنظمة حالياً (هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وكذلك المنظمات التالي بيانها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (المرجع نفسه، الفقرة 2):

- منظمة العمل الدولية؛
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- منظمة الطيران المدني الدولي؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- البنك الدولي؛
- مؤسسة التمويل الدولية؛
- المؤسسة الدولية للتنمية؛
- صندوق النقد الدولي؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
  - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
  - الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 54 - وترد، على سبيل الاستئناس، قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "Compétence".

## الفصل الثالث

### تنظيم المحكمة

#### ألف - العضوية

55 - تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويتجدد تشكيل المحكمة بمقدار الثلث كل ثلاث سنوات. والانتخابات للتجديد المقبل ستجرى في الربع الأخير من عام 2020.

56 - وفي 31 تموز/يوليه 2020، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، رئيساً؛ والسيدة شوي هانتشن (الصين)، نائبة للرئيس؛ والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيد روني أبراهام (فرنسا)، والسيد محمد بنونة (المغرب)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، والسيدة جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة)، والسيد جيورجيو غايا (إيطاليا)، والسيدة جوليا سيويتيندي (أوغندا)، والسادة دالفير بهانداري (الهند)، وباتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)، وجيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، وكيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي)، ونواف سلام (لبنان)، ويوجي إيوساوا (اليابان)، قضاة.

#### 1 - رئيس المحكمة ونائبه

57 - ينتخب أعضاء المحكمة رئيس المحكمة ونائبه (وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، ثم حسب اقتضاء الحال بعد ذلك؛

(ج) يجوز له أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه؛

(د) يجوز له أن يأذن بتصحيح أي غلط مادي يرد في مستند أودعه أحد الأطراف أثناء مرحلة المرافعات الخطية؛

(هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛

(و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛

(ز) يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(ح) يكون بحكم منصبه عضواً في لجان الصياغة ما لم يكن رأيه مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محله نائب الرئيس أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛

- (ط) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛
- (ي) يوقع على أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، علاوة على المحاضر؛
- (ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛
- (ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛
- (م) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛
- (ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية. وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، يمكن أن يُدعى الرئيس إلى القيام بجملته أمور منها إصدار الأوامر الإجرائية.

## 2 - رئيس قلم المحكمة ونائبه

- 58 - رئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب غوتيه، البلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة لهذا المنصب في 22 أيار/مايو 2019 لولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من نفس العام (يرد بيان لواجبات رئيس القلم في الفقرات 77 إلى 82 أدناه).
- 59 - ونائب رئيس قلم المحكمة هو السيد جان - بلييه فوميتي، الكاميروني الجنسية الذي انتُخب لهذا المنصب في 11 شباط/فبراير 2013 لولاية مدتها سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولاية ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ اعتباراً من 1 نيسان/أبريل من نفس السنة.

## 3 - دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

- 60 - تشكّل المحكمة سنوياً، وفقاً للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في 31 تموز/يوليه 2020 على النحو التالي:

### (أ) الأعضاء:

- السيد يوسف، رئيس المحكمة
- السيدة شوي، نائبة رئيس المحكمة
- السيد كانسادو تريندادي والسيدة سيويتنده والسيد غيفورجيان، قضاة

### (ب) العضوان البديلان:

- السيدة دونيهيو والسيد كراوفورد، قاضيان.

- 61 - وشكّلت المحكمة أيضاً لجاناً شتى لتيسير أداء مهامها. وفي 31 تموز/يوليه 2020، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

- (أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:
- السيد يوسف، رئيس المحكمة (رئيساً)
  - السيدة شوي، نائبة رئيس المحكمة
  - السيد تومكا، والسيد أبراهام، والسيد غايا، والسيدة سيبوتنדה والسيد بهاندري، قضاة
- (ب) اللجنة المعنية باللائحة:
- السيد تومكا، قاض (رئيساً)
  - السيدة دونهيو، والسيد غايا، والسيد بهاندري، والسيد روبنسن، والسيد كراوفورد، والسيد غيفورجيان، قضاة
- (ج) لجنة المكتبة:
- السيد كانسادو تريندادي، قاض (رئيساً)
  - السيد غاجا، والسيد بهاندري، والسيد سلام، والسيد إيواساوا، قضاة

#### 4 - القضاة الخاصون

- 62 - وفقاً للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضياً خاصاً لأغراض القضية التي تهماها.
- 63 - وقد بلغ عدد المرات التي اختارت فيها دول أطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير قضاة خاصين 28 مرة واضطلع بهذه المهام 15 شخصاً (يمكن اختيار الشخص نفسه للانضمام إلى هيئة المحكمة بصفته قاضياً خاصاً في أكثر من قضية).
- 64 - والقضاة الخاصون الذين انضموا إلى هيئة المحكمة في قضايا صدر بشأنها قرار نهائي خلال الفترة المعنية أو كانت مدرجة في الجدول في 31 تموز/يوليه 2020 هم:
- (أ) في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، السيد إيف دوديه الذي عينته جمهورية الكونغو الديمقراطية قاضياً خاصاً؛
- (ب) في قضية مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، السيد ليونيد سكوتتوكوف الذي عينته نيكاراغوا، والسيد تشارلز براور الذي عينته كولومبيا؛
- (ج) في قضية الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمساحات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، السيد إيف دوديه الذي عينته نيكاراغوا، والسيد دونالد ماكريه الذي عينته كولومبيا؛
- (د) في قضية ترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، السيد جلبيير غيوم الذي عينته كينيا؛
- (هـ) في قضية الخلاف حول وضع واستخدام مياه سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)، السيد برونو سيما الذي عينته شيلي، والسيد إيف دوديه الذي عينته دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

- (و) في قضية الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، السيد جيمس كاتيكا الذي عينته غينيا الاستوائية؛
- (ز) في قضية بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية، والسيد تشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة؛
- (ح) في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، السيد فاوستو بوكار الذي عينته أوكرانيا، والسيد ليونيد سكتكوف الذي عينته الاتحاد الروسي؛
- (ط) في قضية قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)، السيدة هيلاري تشارلزورث التي عينتها غيانا؛
- (ي) في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، السيد إيف دوديه الذي عينته قطر، والسيد جان - بيير كو الذي عينته الإمارات العربية المتحدة؛
- (ك) في قضية الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)، السيد نبيل العربي الذي عينته بصفة مشتركة الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية، ثم عندما استقال من مهامه حل محله السيد فرنكلان برمان اعتباراً من 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والسيد إيف دوديه الذي عينته قطر؛
- (ل) في قضية الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)، السيد نبيل العربي، الذي عينته بصفة مشتركة الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر، ثم عندما استقال من مهامه حل محله السيد فرنكلان برمان اعتباراً من 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والسيد إيف دوديه الذي عينته قطر؛
- (م) في قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق الفنزويلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية، والسيد تشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة؛
- (ن) في قضية نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد جيلبير غيوم، الذي عينته دولة فلسطين؛
- (س) في القضية المتعلقة بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا ضد بليز)، السيد فيليب كوفرور الذي عينته غواتيمالا؛
- (ع) في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، السيدة نافانيثيم بيلاي التي عينتها غامبيا، والسيد كلاوس كريس الذي عينته ميانمار.

## باء - الامتيازات والحصانات

- 65 - بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
- 66 - وفي هولندا، ووفقاً للرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية، المؤرخين 26 حزيران/يونيه 1946، يتمتع أعضاء المحكمة عموماً بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ملك هولندا<sup>(1)</sup>.
- 67 - وبموجب القرار 90 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الهولندية في حزيران/يونيه 1946 وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد غير بلده ليكون تحت تصرف المحكمة بصورة دائمة، ينبغي أن يُمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة جميع التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، ولدخول البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة ومغادرته؛ وينبغي لهم أن يتمتعوا في جميع البلدان التي يتعين عليهم أن يمرروا بها أثناء أسفارهم المتعلقة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في تلك البلدان.
- 68 - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعترف سلطات الدول الأعضاء وتقبل بجواز المرور الذي تصدره المحكمة لأعضائها ولرئيس القلم ولموظفيها. ودأبت المحكمة على إصدار جوازات المرور هذه منذ عام 1950؛ وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير 2014، أوكلت المحكمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إصدار جوازات مرور تستوفي، وفقاً لنموذج جوازات السفر الإلكترونية، أحدث معايير الأمن الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.
- 69 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة على إعفاء الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

## جيم - المقر

- 70 - مقر المحكمة لاهاي؛ على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي، والمادة 55 من اللائحة). بيد أنه لم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.
- 71 - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدّد اتفاق أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2006، وبموجب تعديلات لاحقة. وزادت المساهمة المالية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي لتبلغ 1 418 823 يورو في عام 2019 و 1 455 225 يورو في عام 2020.

(1) C.I.J. Actes et documents no 6 (2007), p. 204 à 211 et 214 à 217

## الفصل الرابع

### قلم المحكمة

72 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية على حد سواء، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم في الوقت نفسه. ولذا تغطي أنشطة قلم المحكمة جوانب قضائية ودبلوماسية إضافة إلى الجوانب الإدارية.

73 - وترد واجبات القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 28 من لائحة المحكمة). واعتمدت المحكمة، في آذار/مارس 2012، صيغة التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة النافذة حالياً (انظر الوثيقة A/67/4، الفقرة 66).

74 - وتعيّن المحكمة موظفي القلم بناءً على اقتراحات رئيس القلم، ويعيّن رئيس القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعيّن رئيس القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة شروط العمل (انظر المادة 28 من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. ويحصلون على مرتبات واستحقاقات تقاعد مناظرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

75 - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناءً على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وثمانية شعب فنية (انظر المرفق). ويستعين كل من رئيس المحكمة ورئيس القلم بمساعد خاص (برتبة ف-3). ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده (برتبة ف-2): ويعد هؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشر، وإن كانوا منتدبين للعمل مع القضاة، من موظفي قلم المحكمة، وهم ملحقون إدارياً بإدارة المسائل القانونية. ويجري الكتابة القضائيون البحوث اللازمة حسب توجيهات أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين وتحت مسؤوليتهم. وتقدم مجموعة من 15 كاتباً، هم أيضاً من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

76 - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن 116 وظيفة، منها 60 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة)، و 56 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

### رئيس قلم المحكمة

77 - رئيس قلم المحكمة (المادة 21 من النظام الأساسي) مسؤولٌ عن جميع دوائر قلم المحكمة. ويتولى، بموجب أحكام المادة الأولى من التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول لتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

78 - ومن المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة على وجه الخصوص أداء الواجبات المنوطة به المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمهام التالية:



- (أ) يضع جدولاً عاماً لجميع القضايا، ويتولى استكمال الملفات ذات الصلة؛
- (ب) يدير الإجراءات في القضايا؛
- (ج) يحضر شخصياً جلسات المحكمة ودوائرها أو يكلف نائبه بحضورها، ويقدم المساعدة المطلوبة لهذه الجلسات، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير تلك الجلسات أو محاضرها؛
- (د) يوقع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، فضلاً عن المحاضر؛
- (هـ) يتعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق رفع الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛
- (و) يتولى المسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛
- (ز) يحفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يُعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).
- 79 - ويضطلع رئيس قلم المحكمة، فيما يتعلق بالجوانب الدبلوماسية من عمله، بالمهام التالية:
- (أ) يتولى إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية ويعمل بمثابة قناة للاتصالات الواردة إلى المحكمة وتلك الصادرة عنها؛
- (ب) يتولى شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم جميع الاستشارات اللازمة؛
- (ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛
- (د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛
- (هـ) يضطلع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.
- 80 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:
- (أ) الإدارة الداخلية في حد ذاتها؛
- (ب) إدارة الشؤون المالية، وفقاً للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛
- (ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين، الفرنسية والإنكليزية، أو التحقق من سلامة أعمال الترجمة.

81 - وعملا بتبادل الرسائل وقرار الجمعية العامة 90 (د-1) المشار إليهما أعلاه في الفقرتين 66 و 67، يتمتع رئيس القلم بالامتيازات والحصانات نفسها التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، كما يتمتع بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين عند زيارتهم دولا ثالثة.

82 - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من لائحة المحكمة).

## الفصل الخامس

### الأنشطة القضائية للمحكمة

#### قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

##### 1 - مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

83 - في 2 تموز/يوليه 1993، أخطرت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمة في إخطار مشترك بتوقيعها اتفاقاً خاصاً في 7 نيسان/أبريل 1993 يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة 16 أيلول/سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس. ودعت المحكمة الدولتين، في حكمها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1997، بعد البت في المسائل التي عرضها الطرفان، إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام 1977 التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة، مع مراعاة الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام 1989.

84 - وفي 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلباً بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت أن إصدار هذا الحكم هو أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في 25 أيلول/سبتمبر 1997. وقبل انقضاء المهلة الزمنية المنتهية في 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 التي حددها رئيس المحكمة، أودعت هنغاريا بياناً خطياً تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وأبلغا المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

85 - ورسالة من وكيل سلوفاكيا بتاريخ 30 حزيران/يونيه 2017، طلبت الحكومة السلوفاكية إلى المحكمة أن تسجل وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2017، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومته لا تعترض على سحب الدعوى التي رفعها طلب سلوفاكيا المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1998 لإصدار حكم إضافي.

86 - ورسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2017، أخطرت المحكمة الوكيلين بقرارها تسجيل طلب سلوفاكيا وقف الدعوى المقامة عن طريق طلبها إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كلا من الطرفين احتفظ بحقه بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق الخاص الموقع بين سلوفاكيا وهنغاريا وسلوفاكيا في 7 نيسان/أبريل 1993 في الاستفادة من إمكانية أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997.

87 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، التقى رئيس المحكمة مع وكليي الطرفين لمناقشة ما إذا كان من الممكن اعتبار القضية مغلقة في مجملها. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، قررت المحكمة، في آذار/مارس 2018، أن القضية لا تزال قيد النظر، وهي بذلك مدرجة في الجدول العام.

##### 2 - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

88 - في 23 حزيران/يونيه 1999، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد أوغندا "بسبب أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية". وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضادة المودعة لدى قلم المحكمة في 20 نيسان/أبريل 2001، مطالبات مضادة.

89 - وفي الحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا، بقيامها بأعمال عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذا البلد، واحتلالها مقاطعة إيتوري، وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وأنها انتهكت التزاماتها الدولية بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب واستغلال للموارد الطبيعية في أراضي هذا البلد، وبعدم منعها ارتكاب مثل هذه الأعمال على أيدي جهات أخرى في مقاطعة إيتوري، حيث كانت السلطة القائمة بالاحتلال. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها التزامات واجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بإساءتها معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة أو امتناعها عن القيام بواجبها في تقديم الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق كل طرف إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل. وقررت أن تثبت في مسألة جبر الضرر، في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق في هذا الشأن، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

90 - وفيما بعد، أبلغ الطرفان المحكمة بعض المعلومات المتعلقة بإجراء مفاوضات بينهما من أجل تسوية مسألة الجبر.

91 - وفي 13 أيار/مايو 2015، تلقى قلم المحكمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة معنونة "عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية"، يُطلب فيها إلى المحكمة أن تثبت في مسألة جبر الضرر الواجب لهذا البلد في القضية.

92 - وبموجب الأمر المؤرخ 1 تموز/يوليه 2015، قررت المحكمة معاودة النظر في إجراءات القضية فيما يتعلق بمسألة التعويضات وحددت تاريخ 6 كانون الثاني/يناير 2016 أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، وإيداع أوغندا مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

93 - وبموجب أمرين مؤرخين 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 11 نيسان/أبريل 2016، مُدِّدَت المهلتان المحددتان أصلاً لإيداع كل من الطرفين مذكرته بشأن مسألة التعويضات إلى 28 نيسان/أبريل و 28 أيلول/سبتمبر 2016، على التوالي. وأودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية الممدّدة.

94 - وبموجب الأمر المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، حددت المحكمة تاريخ 6 شباط/فبراير 2018 أجلاً لإيداع كل طرف مذكرةً مضادة رداً على المطالبات المقدمة من الطرف الآخر في مذكرته. وأودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

95 - وكان من المقرر عقد جلسات استماع علنية مخصصة لمسألة التعويضات في الفترة من 18 إلى 22 آذار/مارس 2019. ثم أُرْجِنَت الجلستان حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام، في ضوء المطالبة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد والآراء التي أعربت عنها أوغندا في هذا الصدد.

96 - وفي رسالة مؤرخة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طلب الطرفان معا من المحكمة تأجيل جلسات الاستماع للسماح لهما بمحاولة إعادة حل مسألة التعويضات بالتراضي. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وافقت المحكمة على هذا الطلب، مشيرة إلى أن مواعيد الجلسات الجديدة ستعلن في وقت لاحق.

### 3 - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

97 - في 16 أيلول/سبتمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن "نزاع متعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة أخرى". وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن تحدد أولاً، "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 [في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]"، وثانياً، "مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق الدولتين وواجباتهما في ما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معاً، واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا". وإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المبرمة في 30 نيسان/أبريل 1948.

98 - وبموجب أمر مؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، حددت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 أجلًا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 أجلًا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

99 - وفي 14 آب/أغسطس 2014، تقدمت كولومبيا ببعض الدفعات الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. ووفقاً لأحكام لائحة المحكمة، عُلقَت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

100 - وعُقدت في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2015 الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفعات الابتدائية.

101 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن الدفعات الابتدائية التي قدمتها كولومبيا، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص النظر في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها والذي تلتزم فيه من المحكمة أن تحدد "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012"، وأن هذا الطلب مقبول بيد أنها خلصت إلى عدم مقبولية الطلب الثاني الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها.

102 - وبموجب أمر مؤرخ 28 نيسان/أبريل 2016، حدد رئيس المحكمة تاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2016 أجلًا جديدًا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 أجلًا جديدًا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وأودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

103 - وبموجب أمر مؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية وكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي 9 تموز/يوليه 2018 و 11 شباط/فبراير 2019، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين على التوالي. وأودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

#### 4 - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

104 - في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن "نزاع متعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمناطق البحرية لنيكاراغوا، على نحو ما اعترفت به المحكمة لها في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 [في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]، ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة لارتكاب هذه الانتهاكات". وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن تستنتج وتقضي بأن كولومبيا لم تف بالعديد من التزاماتها الدولية وأنها ملزمة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن أفعالها غير المشروعة. وإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. وادعت أيضاً أنه "علاوة على ذلك وبدلاً من ذلك، يمكن اختصاص المحكمة في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها".

105 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2014، حددت المحكمة تاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 أجلًا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 3 حزيران/يونيه 2015 أجلًا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقدمت نيكاراغوا مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

106 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، قدمت كولومبيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة. ووفقاً لأحكام لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

107 - وعُقدت في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015 الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية.

108 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن هذه الدفوع الابتدائية، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص البت في النزاع المتعلق بانتهاكات مزعومة من جانب كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي تؤكد نيكاراغوا أن المحكمة قد اعترفت بتبعيةها لها بموجب الحكم الصادر في عام 2012.

109 - وبموجب أمر مؤرخ 17 آذار/مارس 2016، حددت المحكمة تاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 أجلًا جديدًا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

110 - وتضمنت هذه المذكرة، التي أودعت في غضون المهلة الزمنية المحددة، أربع مطالبات مضادة. وكانت أولى هذه المطالبات تتعلق بعدم وفاء نيكاراغوا المزعوم بواجب بذل العناية الواجبة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية في جنوب غرب البحر الكاريبي؛ وتناولت المطالبة الثانية عدم وفاء نيكاراغوا المزعوم بالتزامها ببذل العناية الواجبة من أجل حماية حق سكان أرخبيل سان أندريس في التمتع ببيئة صحية وسليمة ومستدامة؛ وكانت المطالبة الثالثة تتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحق الصيادين الحرفيين من سكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى مناطق الصيد التي اعتادوا الصيد فيها واستغلال مواردها؛ وأشار في المطالبة الرابعة إلى اعتماد نيكاراغوا للمرسوم رقم 33-2013 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2013 الذي حدّد خطوط أساس مستقيمة تقضي إلى توسيع نطاق المياه الداخلية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي.

- 111 - وفي وقت لاحق، أودع الطرفان، في غضون المهل الزمنية التي حددتها المحكمة، ملاحظاتها بشأن مقبولية هذه المطالبات.
- 112 - وفي الأمر المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قررت المحكمة عدم مقبولية مطالبتي كولومبيا المضادتين الأولى والثانية بصفتها تلك ورأت أنهما لا تشكلان جزءاً من الدعوى قيد النظر، ولكنها قضت بمقبولية مطالبتيها المضادتين الثالثة والرابعة بصفتها تلك وبأنهما تشكلان جزءاً من الدعوى قيد النظر.
- 113 - وفي الأمر نفسه، طلبت المحكمة إلى نيكاراغوا تقديم مذكرة مضادة وإلى كولومبيا تقديم مذكرة تعقيبية بشأن مطالب كل من الطرفين في القضية قيد النظر وحددت تاريخي 15 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وأودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.
- 114 - وبموجب أمر مؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالمطالبتين المضادتين اللتين قدمتهما كولومبيا، وحددت تاريخ 4 آذار/مارس 2019 أجلًا لإيداع هذه المذكرة. وأودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

#### 5 - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)

- 115 - في 28 آب/أغسطس 2014، أودع الصومال عريضةً يقيم بها دعوى ضد كينيا تتعلق بمنازعة بشأن تحديد المناطق البحرية التي تطالب بها الدولتان في المحيط الهندي. وطلب الصومال في هذه العريضة إلى المحكمة "أن تحدد، استناداً إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من الصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري فيما وراء مسافة 200 [ميل بحري]". وإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بأحكام الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى تصريحٍ قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين وفقاً لتلك الأحكام عن الصومال في 11 نيسان/أبريل 1963 وعن كينيا في 19 نيسان/أبريل 1965. وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن "اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي تؤكده المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" التي صدق عليها الطرفان في عام 1989.
- 116 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، حدد رئيس المحكمة تاريخ 13 تموز/يوليه 2015 أجلًا لإيداع الصومال مذكرته و 27 أيار/مايو 2016 أجلًا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودع الصومال مذكرته في غضون المهلة الزمنية المحددة.
- 117 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدمت كينيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، عُلفت بذلك إجراءات النظر في موضوع الدعوى.
- 118 - وعُقدت في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2016 الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية.
- 119 - وفي 2 شباط/فبراير 2017، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كينيا. ورفضت المحكمة هذه الدفوع الابتدائية و "قضت بأن لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعها الصومال في 28 آب/أغسطس 2014 وبأن العريضة مقبولة".

- 120 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2017، حددت المحكمة تاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2017 أجلاً جديداً لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.
- 121 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2018، أذنت المحكمة للصومال بتقديم مذكرة جوابية ولكينيا بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت لهما تاريخي 18 حزيران/يونيه و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 على التوالي أجلين لذلك. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.
- 122 - وكانت المحكمة تعترزم في البداية عقد جلسات علنية للبت في موضوع القضية في الفترة من 9 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، ولكن، بعد أن تقدمت كينيا بطلبات متعاقبة لتأجيل الجلسات، ومع مراعاة آراء الصومال بشأن هذه الطلبات، قررت المحكمة تأجيل المرافعات الشفوية أولاً إلى الأسبوع الذي يبدأ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ثم إلى الأسبوع الذي يبدأ في 8 حزيران/يونيه 2020.
- 123 - وفي أيار/مايو 2020، قررت المحكمة إرجاء جلسات الاستماع إلى أسبوع 15 آذار/مارس 2021. وقد اتخذت هذا القرار بناءً على طلب من كينيا لإرجائها بسبب جائحة كوفيد-19 وبعد النظر على النحو الواجب في الآراء والحجج المقدمة في هذا الصدد من قبل الطرفين.

#### 6 - المنازعة حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)

- 124 - في 6 حزيران/يونيه 2016، أودعت شيلي عريضة تقيم بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن منازعة بينهما تتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا. ودفعت شيلي بأن سيلالا مجرى مائي دولي، ولكن دولة بوليفيا المتعددة القوميات بدأت تنكر هذا الوضع منذ عام 1999 وتطالب بالحق الحصري في استخدام مياه هذا المجرى المائي. ولذلك طلبت شيلي من المحكمة أن تقرر وتعلن بأن سيلالا مجرى مائي دولي يخضع استخدامه للقانون الدولي العرفي، وأن تبين حقوق الطرفين والتزاماتهما المنبثقة منه. وإقامة اختصاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي تعد الدولتان طرفاً فيه.
- 125 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 3 تموز/يوليه 2017 أجلاً لإيداع شيلي مذكرتها وتاريخ 3 تموز/يوليه 2018 أجلاً لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها المضادة. وأودعت شيلي مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.
- 126 - وفي رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2018، التمس وكيل دولة بوليفيا المتعددة القوميات من المحكمة، لأسبابٍ عرضها في الرسالة المذكورة، أن تمديد لفترة شهرين إضافيين المهلة الزمنية التي حددتها لتقديم بوليفيا مذكرتها المضادة. ونظراً لعدم اعتراض شيلي على هذا الطلب، قررت المحكمة، بأمرها الصادر في 23 أيار/مايو 2018، تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرة المضادة حتى 3 أيلول/سبتمبر 2018. وتضمنت هذه المذكرة، التي أودعت في غضون المهلة الزمنية الممددة، ثلاث مطالبات مضادة.
- 127 - وفي رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أعلن وكيل شيلي أن حكومة بلده، ومن أجل التعجيل بالإجراءات، لا تعترض على مقبولية هذه المطالبات المضادة.
- 128 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، طلبت المحكمة أن تقدم شيلي مذكرة جوابية وأن تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرة تعقيبية، تقتصران على المطالبات المضادة التي قدمها الطرف



المدعى عليه، وحددت تاريخي 15 شباط/فبراير و 15 أيار/مايو 2019 أجلًا لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

129 - وفي رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2019، أبلغ وكيل شيلي المحكمة أن حكومة بلده ترغب في الاعتداد بالحق في تقديم مذكرة إضافية بشأن الطلبات المضادة. وفي رسالة مؤرخة 7 حزيران/يونيه 2019، أشار وكيل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على هذا الطلب. وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، أذنت المحكمة لشيلي بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالمطالبات المضادة التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وحددت تاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2019 أجلًا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

#### 7 - الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

130 - في 13 حزيران/يونيه 2016، أودعت غينيا الاستوائية عريضة تقيم بها دعوى ضد فرنسا بشأن منازعة بينهما تتعلق "بحصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الملاحقة الجنائية، وبشأن الوضع القانوني للمبنى الذي [كانت] تشغله سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا".

131 - والتتمت غينيا الاستوائية من المحكمة ما يلي:

- (أ) فيما يتعلق بعدم احترام الجمهورية الفرنسية لسيادة جمهورية غينيا الاستوائية:
- '1' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية قد أخلّت بالتزامها باحترام مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الواجب عليها تجاه جمهورية غينيا الاستوائية وفقاً للقانون الدولي، حينما سمحت لمحاكمها بأن تتخذ إجراءات قضائية جنائية ضد النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية بناءً على ادعاءات بارتكابه جرائم لم يثبت وقوعها وتعتبر، لو صح وقوعها، من اختصاص محاكم غينيا الاستوائية حصراً، وأجازت لها أن تأمر بحجز مبنى مملوك لجمهورية غينيا الاستوائية يُستخدم مقرّاً لبعثتها الدبلوماسية في فرنسا؛
- (ب) فيما يتعلق بالنائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة:
- '1' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، باتخاذها إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة، معالي السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، تصرفت ولا تزال تتصرف في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقواعد العامة في القانون الدولي؛
- '2' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأي دعاوى جارية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة؛
- '3' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي انتهاكات أخرى لحصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع

وأمن الدولة، وبأن تكفل على وجه الخصوص عدم اتخاذ محاكمها أي إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية في المستقبل؛

(ج) فيما يتعلق بالمبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس:

'1' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، بحجزها المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس، والمملوك لجمهورية غينيا الاستوائية والمستخدم لإيواء مقر البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي؛

'2' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بمركز المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس باعتباره ملكاً لجمهورية غينيا الاستوائية ومقرّاً لبعثتها الدبلوماسية في باريس، وبكفالة حمايته بناء على ذلك على نحو ما يقتضيه القانون الدولي؛

(د) في ضوء مجمل الانتهاكات التي ارتكبتها الجمهورية الفرنسية لالتزاماتها الدولية تجاه جمهورية غينيا الاستوائية:

'1' أن تقرر وتعلن قيام مسؤولية الجمهورية الفرنسية عما لحق بجمهورية غينيا الاستوائية ولا يزال يلحق بها من ضرر نتيجة لانتهاك الجمهورية الفرنسية لالتزاماتها الدولية؛

'2' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالتعويض عن الضرر اللاحق بجمهورية غينيا الاستوائية تعويضاً كاملاً يُحدد مبلغه في مرحلة لاحقة.

132 - وإقامة اختصاص المحكمة، اعتد الطرف المدعي بصكين تُعد الدولتان طرفاً فيهما: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ 18 نيسان/أبريل 1961؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

133 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 3 كانون الثاني/يناير 2017 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً وتاريخ 3 تموز/يوليه 2017 أجلاً لإيداع فرنسا مذكرةً مضادة. وقدمت غينيا الاستوائية مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

134 - وفي 29 أيلول/سبتمبر 2016، أودعت غينيا الاستوائية لدى قلم المحكمة طلباً للإشارة بتدابير تحفظية.

135 - وعقدت المحكمة جلسات علنية للنظر في هذا الطلب في الفترة من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

136 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2016، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غينيا الاستوائية، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن فرنسا "لـيجب" أن تتخذ، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، جميع التدابير المتاحة لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، الموصوف بأنه أيوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية والواقع في 42 avenue Foch في باريس، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمة.

- 137 - وفي 31 آذار/مارس 2017، قدمت فرنسا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، عُلفت بذلك إجراءات النظر في موضوع الدعوى.
- 138 - وعقدت في الفترة من 19 إلى 23 شباط/فبراير 2018 جلسات الاستماع العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية.
- 139 - وفي 6 حزيران/يونيه 2018، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها فرنسا. وخلصت المحكمة إلى أن ليس لها الاختصاص استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكن "لها اختصاص، استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، للبت في العريضة [...] من حيث صلتها بوضع المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس بصفته مقر البعثة، وأن هذا الشق من العريضة مقبول".
- 140 - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حددت المحكمة تاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 أجلاً جديداً لإيداع فرنسا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.
- 141 - وبموجب أمر مؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2019، طلبت المحكمة أن تقدم غينيا الاستوائية مذكرة جوابية وأن تقدم فرنسا مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي 24 نيسان/أبريل و 24 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وبناءً على طلب من غينيا الاستوائية، مددت المحكمة بأمر مؤرخ 17 نيسان/أبريل 2019، أجل إيداع غينيا الاستوائية المذكرة الجوابية حتى 8 أيار/مايو 2019 وأجل إيداع فرنسا المذكرة التعقيبية حتى 21 آب/أغسطس 2019. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية الممددة لكل منهما.
- 142 - وعُقدت جلسات الاستماع العلنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020.
- 143 - وستتطلب المحكمة بحكمها في جلسة علنية يُحدد تاريخها في وقت لاحق.

#### 8 - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

- 144 - في 14 حزيران/يونيه 2016، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن "اتخاذ الولايات المتحدة مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق الفنصية المبرمة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955، [...] إلى آثار سلبية شديدة على قدرة جمهورية إيران الإسلامية والشركات الإيرانية (بما فيها شركات مملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج الأراضي الإيرانية وداخل أراضي الولايات المتحدة". وطلبت جمهورية إيران الإسلامية، على وجه الخصوص، إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت بالعديد من التزاماتها بموجب المعاهدة وأنها ملزمة بإصلاح الضرر الذي لحق على إثر ذلك بجمهورية إيران الإسلامية إصلاحاً كاملاً. ولإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة المذكورة.
- 145 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 1 شباط/فبراير 2017 أجلاً لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2017 أجلاً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

- 146 - وفي 1 أيار/مايو 2017، قدمت الولايات المتحدة دعواً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، عُلقَت بذلك إجراءات النظر في موضوع الدعوى.
- 147 - وعقدت في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018 جلسات الاستماع العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية.
- 148 - وفي 13 شباط/فبراير 2019، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة. وأعلنت أن لها اختصاص البت في شق من عريضة جمهورية إيران الإسلامية وأن هذه العريضة مقبولة. وخلصت على الخصوص إلى أن المعاهدة لا تمنحها اختصاص النظر في طلبات جمهورية إيران الإسلامية في شقها المتعلق بالانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي بشأن الحصانات السيادية. وأعلنت المحكمة أيضاً أن الدفع الابتدائي الثالث المتعلق "بأي مطالبة تتعلق بانتهاكات مزعومة ... وتستند إلى معاملة الدولة الإيرانية أو المصرف المركزي" ليس له في ظروف هذه القضية طابع ابتدائي حصراً.
- 149 - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حددت المحكمة تاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2019 أجلاً جديداً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.
- 150 - وبموجب أمر صادر في 15 آب/أغسطس 2019، مدد رئيس المحكمة، بناءً على طلب من الولايات المتحدة، تاريخ انتهاء مهلة تقديم الولايات المتحدة مذكرتها المضادة إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية الممددة.
- 151 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أذن رئيس المحكمة لجمهورية إيران الإسلامية بتقديم مذكرة جوابية وللولايات المتحدة بتقديم مذكرة تعقيبية وحدد المهلتين الزميتين لإيداع تلكما المذكرتين في 17 آب/أغسطس 2020 و 17 أيار/مايو 2021، على التوالي.

**9 - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)**

- 152 - في 16 كانون الثاني/يناير 2017، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وأكدت أوكرانيا، على وجه الخصوص، أن الاتحاد الروسي، منذ عام 2014، "يتدخل عسكرياً في أوكرانيا، وأنه مؤل أعمالاً إرهابية وانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة". وأكدت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. وأكدت أيضاً أن الاتحاد الروسي، بأفعاله، قد انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وادعت أوكرانيا أيضاً أن الاتحاد الروسي قد "انتهاك ميثاق الأمم المتحدة بصفاقة" في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، خصوصاً في مدينة سيفاستوبول، "مستولياً بالقوة العسكرية على جزء من الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا". وأكدت أن "[الاتحاد الروسي] دبر، في محاولة لإضفاء الشرعية على هذا العمل العدواني، 'استفتاء' غير قانوني أجراه على عجل في مناخ من العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية". وترى أوكرانيا أن هذه "الحملة المتمدة للإبادة الثقافية التي انطلقت بالغزو والاستفتاء وتواصلت حتى اليوم،

انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". والتمست أوكرانيا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي قد أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن عليه أن يجبر الضرر الذي تسبب فيه وأن يصلحه. ومن أجل إقامة اختصاص المحكمة، اعتد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

153 - وفي 16 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، مؤكدة أن الهدف منها هو حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع القضية.

154 - وعُقدت في الفترة من 6 إلى 9 آذار/مارس 2017 جلسات الاستماع العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

155 - وفي 19 نيسان/أبريل 2017، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وأعلنت على وجه الخصوص أنه، فيما يتعلق بالوضع في القرم، يجب على الاتحاد الروسي، وفقاً للتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: (أ) أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعة تثار القرم على الحفاظ على هيئاتها التمثيلية، بما في ذلك المجلس، أو فرض قيود جديدة عليها، (ب) أن يعمل على توفير التعليم باللغة الأوكرانية.

156 - وبموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2017، حدد رئيس المحكمة تاريخ 12 حزيران/يونيه 2018 أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ 12 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وأودعت أوكرانيا مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

157 - وفي 12 أيلول/سبتمبر 2018، قدم الاتحاد الروسي بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، عُلقَت بذلك إجراءات النظر في موضوع الدعوى.

158 - وعقدت في الفترة من 3 إلى 7 حزيران/يونيه 2019 جلسات الاستماع العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية.

159 - وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها الاتحاد الروسي، وخلصت إلى أن لها اختصاص البت في الطلبات التي قدمتها أوكرانيا على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن جهة أخرى، رفضت المحكمة الدفع بعدم المقبولية الذي أثاره الطرف المدعى عليه فيما يتعلق بطلبات أوكرانيا المستندة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخلصت إلى أن العريضة، في شقها المتعلق بهذه الطلبات، مقبولة. وجاء في منطوق القرار ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية 13 صوتاً مقابل 3 أصوات،

ترفض الدفع الابتدائي الذي قدمه الاتحاد الروسي بأن المحكمة ليس لها اختصاص على أساس الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وروبينسون، وكراوفورد، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص بوكار؛  
المعارضون: نائبة الرئيس شوي؛ والقاضي تومكا؛ والقاضي الخاص سكوتتيكوف؛

(2) بأغلبية 13 صوتاً مقابل 3 أصوات،

تعلن أن لها الاختصاص على أساس الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب للبت في الطلبات المقدمة من أوكرانيا على أساس هذه الاتفاقية؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وروبينسون، وكراوفورد، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص بوكار؛  
المعارضون: نائبة الرئيس شوي؛ والقاضي تومكا؛ والقاضي الخاص سكوتتيكوف؛

(3) بأغلبية 15 صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الذي قدمه الاتحاد الروسي بأن المحكمة ليس لها اختصاص على أساس المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وروبينسون، وكراوفورد، وسلام، وإيواساوا؛  
والقاضي الخاص بوكار؛

المعارض: القاضي الخاص سكوتتيكوف؛

(4) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي بعدم المقبولية الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن عريضة أوكرانيا في شقها المتعلق بالطلبات المقدمة على أساس الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(5) بأغلبية 15 صوتاً مقابل صوت واحد،

تعلن أن لها الاختصاص على أساس المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر في الطلبات المقدمة من أوكرانيا على أساس هذه الاتفاقية، وأن العريضة في شقها المتعلق بهذه الطلبات، مقبولة.

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وروبينسون، وكراوفورد، وسلام، وإيواساوا؛  
والقاضي الخاص بوكار؛

المعارض: القاضي الخاص سكوتتيكوف.

160 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حددت المحكمة تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وفي رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2020، التمس وكلاء الاتحاد الروسي تمديد مهلة تقديم المذكرة المضادة لمدة 12 شهراً، على أساس أن القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19 قد أدت إلى صعوبات مستمرة وما يتصل بذلك من تأخيرات في إعداد هذه المذكرة. وفي رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020، أشار وكيل أوكرانيا إلى أن حكومة بلاده تعترض على أي تمديد للمهلة الزمنية المحددة لإيداع المذكرة المضادة، على أساس أن القيود المرتبطة بجائحة فيروس كورونا لا تبرر التمديد الملتزم وأن هذا التمديد من شأنه أن يضر بأوكرانيا ضرراً بالغاً ويؤخر دون مبرر تسوية القضية أمام المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ 13 تموز/يوليه 2020، حددت المحكمة تاريخ 8 نيسان/أبريل 2021 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة.

#### 10 - قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)

161 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة إقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. والتمست غيانا من المحكمة في عريضتها "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية". ويعتزم الطرف المدعي، بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، إقامة اختصاص المحكمة استناداً إلى الفقرة 2 من المادة الرابعة من الاتفاق الموقع عليه في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 من أجل حل الخلاف على الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية، وإلى القرار الذي اختار الأمين العام بناء عليه، في 30 كانون الثاني/يناير 2018، وفقاً للاتفاق، المحكمة كوسيلة تُستخدم لحل الخلاف.

162 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها تعتبر أن من الواضح أن المحكمة تقدر إلى الاختصاص للنظر في القضية وأنها قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

163 - وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعات الخطية في القضية أولاً مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلاً لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019 أجلاً لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة.

164 - وقدمت غيانا مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة لها. وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الخطية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على "الوفاء بالتزاماتها" بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجهت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان "مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018".

165 - وحددت المحكمة في البداية موعد جلسات الاستماع العلنية بشأن مسألة الاختصاص في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020. ثم أعلنت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الشفوية. وفي 17 آذار/مارس 2020، قررت المحكمة تأجيل هذه الدعوى حتى إشعار آخر بسبب جائحة كوفيد-19. وفي 19 أيار/مايو 2020، أبلغ الطرفان بأن المرافعات الشفوية ستجري عن طريق التداول بالفيديو في 30 حزيران/يونيه 2020. وعُقدت جلسة استماع العلنية عن طريق التداول بالفيديو في التاريخ

المحدد، وكان بعض أعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة حاضرين في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام، بينما شارك باقي القضاة ووفد غيانا عن طريق التداول بالفيديو.

166 - وستنطق المحكمة بحكمها في جلسة علنية يُحدّد تاريخها في وقت لاحق.

#### 11 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)

167 - في 11 حزيران/يونيه 2018، أودعت قطر عريضة إقامة دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، التي كلتا الدولتين طرف فيها. وأكدت قطر في عريضتها أن "الإمارات العربية المتحدة اعتمدت ونفذت مجموعة من التدابير التمييزية، لا تزال سارية حتى الآن، تستهدف القطريين وتستند بشكل صريح إلى أصلهم الوطني"، الأمر الذي أدى في رأيها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. والتمس الطرف المدعي من المحكمة أن تعلن وتقضي بأن الإمارات العربية المتحدة أخلت بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية، وأن عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات. وإقامة اختصاص المحكمة، تعتزم قطر الدفع بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية.

168 - وفي 11 حزيران/يونيه 2018، قدمت قطر أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية من أجل حماية الحقوق التي يتمتع بها القطريون وأسرههم بموجب الاتفاقية من أي ضرر جديد لا يمكن جبره، وتجنب تعاقم أو اتساع نطاق المنازعة في انتظار صدور القرار النهائي في القضية.

169 - وفي 23 تموز/يوليه 2018، أصدرت المحكمة أمرها بشأن ذلك الطلب، مشيرة على وجه الخصوص إلى أنه يجب على الإمارات العربية المتحدة كفالة: (أ) لم شمل الأسر القطرية التي تفرق شمل أفرادها بسبب التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2017؛ و (ب) تمكين الطلبة القطريين المتضررين من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2017 من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصول على ملفهم المدرسي أو الجامعي إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى؛ و (ج) تمكين القطريين المتضررين من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2017 من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى التابعة لتلك الدولة.

170 - وبموجب أمر مؤرخ 25 تموز/يوليه 2018، حدد رئيس المحكمة تاريخ 25 نيسان/أبريل 2019 أجلاً لإيداع قطر مذكرتها، وتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2020 أجلاً لإيداع الإمارات العربية المتحدة مذكرتها المضادة. وقدمت قطر مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة لها.

171 - وفي 22 آذار/مارس 2019، أودعت الإمارات العربية المتحدة لدى قلم المحكمة طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية من أجل "أ) حماية حقوقها الإجرائية في هذه القضية؛ و (ب) منع قطر من مفاقة أو توسيع نطاق المنازعة بين الطرفين قبل صدور القرار النهائي".

172 - وفي 30 نيسان/أبريل 2019، قدمت الإمارات العربية المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، عُلقَت بذلك إجراءات النظر في جوهر القضية. وبموجب أمر مؤرخ 2 أيار/مايو 2019، حدد رئيس المحكمة تاريخ 30 آب/أغسطس 2019 أجلاً



يمكن لقطر في غضون ذلك أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة.

173 - وفي 14 حزيران/يونيه 2019، أصدرت المحكمة أمراً رفضت بموجبه طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة.

174 - وفي 30 آب/أغسطس 2019، قدمت قطر، في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة.

175 - ومن المزمع أن تُعقد جلسات استماع علنية مخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2020.

12 - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)*

13 - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)*

176 - في 4 تموز/يوليه 2018، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية عريضة مشتركة، بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، تطعن بموجبه في القرار الصادر في 29 حزيران/يونيه 2018 عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الأربع في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

177 - وفي نفس اليوم، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر عريضة مشتركة، بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية، تطعن في القرار الصادر في 29 حزيران/يونيه 2018 عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الثلاث في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

178 - وتشير هاتان العريضتان إلى أنه في عامي 2013 و 2014، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد سنوات عديدة من الأنشطة الدبلوماسية، مجموعة صكوك واتفاقات أُطلق عليها إجمالاً اسم اتفاقات الرياض، تلتزم قطر بموجبه "بوقف دعم وتمويل وإيواء الجهات من الأشخاص أو الجماعات التي تعرض الأمن الوطني للخطر، لا سيما الجماعات الإرهابية". وذهبت الأطراف المدعية، إضافة إلى ذلك، إلى أن قطر أخلت بالتزاماتها حسب اعتقادها، فاتخذت في 5 حزيران/يونيه 2017 عدداً من التدابير المضادة "الرامية إلى حضاها على الوفاء بالتزاماتها". وذكرت أن قيوداً فرضت على الطائرات المسجلة في قطر فيما يخص دخولها إلى مجالها الجوي. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قدمت قطر عريضتين إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ضد الدول المذكورة أعلاه، والتي قدمت بدورها دفعين ابتدائيين بشأن كل من العريضتين اللتين قدمتهما قطر، حيث دفعت بأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ليس له اختصاص النظر في الطلبات الواردة فيهما، أو كبديل عن ذلك، بأن تلك الطلبات غير مقبولة. ورفض مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بموجب قرارين صادرين في 29 حزيران/يونيه 2018، هذين الدفعين الابتدائيين.

179 - وقدمت الأطراف المدعية ثلاث حجج دعماً لعرائضها أمام المحكمة. أولاً، اعتدّت في طعنها في قرارات مجلس المنظمة بكونها صدرت على إثر إجراءات "من الواضح [...] أنها مشوبة بعيوب وأنها تمت خرقاً للمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية والحق في الاستماع إليهم". أما فيما يخص الحجتين الثانية والثالثة، فقد ذهبت إلى أن "مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ارتكب خطأ وقائعيًا وقانونيًا" برفضه دفعيهم الابتدائيين المتعلقين باختصاصه بالنظر في العريضتين اللتين قدمتهما قطر.

180 - وبموجب أوامر مؤرخة 25 تموز/يوليه 2018، حدد رئيس المحكمة، في كل من القضيتين، تاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 أجلًا لإيداع الأطراف المدعية مذكرتها وتاريخ 27 أيار/مايو 2019 أجلًا لإيداع قطر مذكرتها المضادة. وقد أودعت الأطراف المدعية مذكراتها في 27 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأودع الطرف المدعى عليه مذكراته المضادة في 25 شباط/فبراير 2019.

181 - وبموجب أوامر مؤرخة 27 آذار/مارس 2019، طلبت المحكمة، في كل من القضيتين، أن تقدم الأطراف المدعية مذكرة مضادة وأن تقدم قطر مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ 27 أيار/مايو و 29 تموز/يوليه 2019 أجلًا لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

182 - وعُقدت جلسات الاستماع العلنية بشأن موضوع القضيتين في الفترة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

183 - وصدر قرار المحكمة في كل من القضيتين في 14 تموز/يوليه 2020، خلال جلسة علنية عُقدت في قصر السلام. وجاء في منطوق هذه القرارات ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترفض الطعن المقدم في 4 تموز/يوليه 2018 من [الأطراف المدعية] ضد قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2018؛

(2) بأغلبية 15 صوتاً مقابل صوت واحد،

تقول إن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي له اختصاص النظر في العريضة التي تلقاها من حكومة دولة قطر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وإن هذه العريضة مقبولة.

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة السادة تومكا، وأبراهام، وكانسادو تريندادي، والسيدة دونيهيو، والسيد غايا، والسيدة سييوتنדה، والسادة بهاندري، وروبشن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإبواساوا؛ والقاضي الخاص السيد دوديه؛

المعارض: القاضي المخصص، السيد بيرمان.

14 - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

184 - في 16 تموز/يوليه 2018، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران يوم 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيز النفاذ يوم 16 حزيران/يونيه 1957. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى إن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في 8 أيار/مايو 2018 والقاضي "باستئناف العمل بشكل كامل" بمجموعة من الجزاءات والتدابير التقييدية الموجهة ضدها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وضد الشركات التابعة لها، بل وضد رعاياها، "والإيعاز بتطبيق" تلك الجزاءات والتدابير، علماً بأن سلطات الولايات المتحدة كانت قد قررت قبل ذلك رفعها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة (اتفاق بشأن البرنامج النووي الإيراني أبرم في 14 تموز/يوليه 2015 بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا والاتحاد الأوروبي). ودفع الطرف المدعي بأن الولايات المتحدة، بفعل "جزاءات 8 أيار/مايو" والجزاءات الأخرى التي أعلنت عنها، "انتهكت، ولا تزال تنتهك، أحكاماً متعددة من معاهدة 1955". وبناء على ذلك، التمسّت جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة "أن تقرّر وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وأن تضع حدا لهذه الإخلالات، وأن تعوض جمهورية إيران الإسلامية عن الضرر الذي سببته. وإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة.

185 - وفي 16 تموز/يوليه 2018، قدمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً طلباً للإشارة بتدابير تحفظية، بغرض حفظ حقوقها بموجب المعاهدة، ريثما تصدر المحكمة حكمها في جوهر القضية.

186 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت المحكمة أمراً بشأن هذا الطلب، ذكرت فيه على وجه الخصوص ما يلي:

"(1) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تزيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، وبالوسائل التي تختارها، أي عقبات تنشأ عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار/مايو 2018 والتي تعرقل التصدير الحر إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية:

- '1' للأدوية والأجهزة الطبية؛
- '2' والأغذية والمنتجات الزراعية؛
- '3' وقطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات ما بعد البيع والصيانة والتصلّيح وأعمال المعاينة) اللازمة لسلامة الطيران المدني؛ [...]

(2) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها في النقطة (1)“.

187 - وبموجب أمر مؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حددت المحكمة يومي 10 نيسان/أبريل و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على التوالي، أجلين لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة.

188 - وبموجب رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2019، طلب الوكيل المشارك لجمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة، لأسباب مبيّنة في تلك الرسالة، أن تمديد أجل إيداع المذكرة لمدة شهر ونصف الشهر. ونظراً لعدم اعتراض الولايات المتحدة على هذا الطلب، مدد رئيس المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2019، حتى 24 أيار/مايو 2019 و 10 كانون الثاني/يناير 2020، على التوالي، الأجلين المحددين لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية والمذكرة المضادة للولايات المتحدة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها في غضون الأجل الممدد على هذا النحو.

189 - وفي 23 آب/أغسطس 2019، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، عُلقَت بذلك إجراءات النظر في موضوع الدعوى.

190 - وبموجب أمر مؤرخ 26 آب/أغسطس 2019، حدد رئيس المحكمة تاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أجلاً لإيداع جمهورية إيران الإسلامية بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية بيانها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

191 - ومن المزمع أن تُعقد جلسات استماع علنية مخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية في الفترة من 14 إلى 21 أيلول/سبتمبر 2020.

#### 15 - نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

192 - في 28 أيلول/سبتمبر 2018، أودعت دولة فلسطين عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961. وأشير في العريضة إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم دُشنت السفارة في القدس في 14 أيار/مايو 2018. ودفعت دولة فلسطين بأن اتفاقية فيينا تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة يجب إقامتها على أراضي الدولة المعتمد لديها. وفي رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن "نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا". والتمست دولة فلسطين في نهاية عريضتها من المحكمة أن تُسجل هذا الانتهاك، وأن تأمر الولايات المتحدة بوضع حد له، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بما عليها من التزامات، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع. وإقامة اختصاص المحكمة، دفع المدعي بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

193 - وأبلغت الولايات المتحدة المحكمة بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بعلاقة تعاقدية مع الطرف المدعي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. ومن ثم، خلصت الولايات المتحدة إلى أنها تعتبر أن من الواضح أن المحكمة تقتقر إلى الاختصاص للنظر في العريضة وأنه ينبغي حذف القضية من الجدول العام.

194 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قررت المحكمة أن تتناول وثائق المرافعات الخطية في القضية أولاً اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. وقد حُدِّت يومي 15 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على التوالي، المهلتين الزمنيتين لإيداع دولة فلسطين مذكرتها والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أودعت دولة فلسطين مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

#### 16 - *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*

195 - في 7 حزيران/يونيه 2019، عُرضت على المحكمة منازعة بين غواتيمالا وبليز عن طريق اتفاق خاص. ووفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من نظامها الأساسي، في جميع المطالبات القانونية التي طالبت بها غواتيمالا ضد بليز في بعض الأراضي والجزر وأي مساحة بحرية تنشأ عنها، وأن تبين ما هي حقوق كل من الطرفين في تلك الأراضي والمناطق وحدود كل منها.

196 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، حددت المحكمة يومي 8 حزيران/يونيه 2020 و 8 حزيران/يونيه 2021، على التوالي، أجلين لإيداع غواتيمالا مذكرتها وإيداع بليز مذكرتها المضادة.

197 - وبموجب أمر مؤرخ 22 نيسان/أبريل 2020، أجلت المحكمة، استجابة لطلب غواتيمالا تمديد أجل تقديم المذكرة بسبب جائحة كوفيد-19، وكذلك في ضوء الآراء التي أعربت عنها بليز في هذا الصدد، المواعيد المحددين لإيداع غواتيمالا مذكرتها إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإيداع بليز مذكرتها المضادة إلى 8 حزيران/يونيه 2022.

#### 17 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*

198 - في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. وتؤكد غامبيا أن جيش ميانمار (المعروف باسم "التاتاماداو") وقوات أمن أخرى في البلد قد ارتكبت أعمالاً تشكل انتهاكات للاتفاقية ضد جماعة الروهينغيا. والتتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تنتهي فوراً أي فعل غير مشروع دولياً، وأن عليها أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرض له ضحايا الإبادة الجماعية المنتمون إلى جماعة الروهينغيا، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضمائمات بعدم تكرار انتهاكات للاتفاقية. وإقامة اختصاص المحكمة في هذا النزاع، يعتزم الطرف المدعي أن يدفع بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية، التي الدولتان طرف فيها.

199 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية لحماية حقوق جماعة الروهينغيا وحقوق غامبيا بموجب الاتفاقية.

200 - وعُقدت في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 جلسات استماع علنية مخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غامبيا.

201 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمراً جاء في منطوقه ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) بالإجماع،

أن تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من الاتفاقية ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ و

(د) فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(2) بالإجماع،

أن تكفل جمهورية اتحاد ميانمار عدم ارتكاب وحداتها العسكرية، أو أي وحدة مسلحة غير نظامية قد تخضع لسلطانها أو تنفيذ من دعمها أو تنظيمها، أو أي شخص قد يكون تحت سيطرتها أو سلطتها أو نفوذها، ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها، أي من الأفعال المحددة في النقطة (1) أعلاه، وعدم المشاركة في مؤامرة لارتكاب إبادة جماعية، أو التحريض بشكل مباشر وعلنا على ارتكاب إبادة جماعية، أو المشاركة فيها أو التواطؤ في ارتكابها؛

(3) بالإجماع،

أن تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان الحفاظ على تلك الأدلة؛

(4) بالإجماع،

أن تقدم جمهورية اتحاد ميانمار للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية“.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة السادة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندادي، والسيدة دونهيو، والسيد غايا، والسيدة سيويتنده، والسادة بهانداري، وروبينسن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والسيدة بيلاي والسيد كريس، القاضية والقاضي المخصصان؛ ورئيس قلم المحكمة، السيد غوتيه.

202 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة يومي 23 تموز/ يوليو 2020 و 25 كانون الثاني/يناير 2021، على التوالي، أجلين لإيداع غامبيا مذكرتها وإيداع ميانمار مذكرتها المضادة.

203 - واستجابة لطلب من غامبيا بتأجيل إيداع مذكرتها بسبب جائحة كوفيد-19، وكذلك في ضوء الآراء التي أعربت عنها ميانمار بشأن هذا الطلب، مددت المحكمة، بموجب أمر صادر في 18 أيار/مايو 2020، أجل إيداع غامبيا مذكرتها إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأجل إيداع ميانمار مذكرتها المضادة إلى 23 تموز/يوليه 2021.

## الفصل السادس

### الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى

#### 1 - الزيارات

- 204 - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة.
- 205 - وفي 3 أيلول/سبتمبر 2019، قامت رئيسة الجمعية العامة ماريا فرناندا إسبينوزا غارسييس بزيارة إلى المحكمة. وكان في استقبال الرئيسة رئيس المحكمة ونائبة الرئيس ورئيس قلم المحكمة. وأتاحت الزيارة الفرصة لتبادل للآراء بشأن مواضيع مختلفة، من بينها العدالة الدولية، وعمل المحكمة، والقضايا المدرجة في جدولها، وعلاقتها بالجمعية، والمسائل الأخرى التي تهم الهيئتين. وفي نهاية اللقاء، دُعيت الرئيسة إلى التوقيع على كتاب ضيوف المحكمة.
- 206 - واستقبلت المحكمة أيضا الشخصيات والوفود التالية: وزير الخارجية التونسي خميس الجهيناوي في 2 أيلول/سبتمبر 2019؛ ووفد من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والمدير العام للشؤون القانونية بوزارة الخارجية السويدية ورئيس الوفد السويدي إلى الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السيد كارل ماغنوس نيسر، الذي رافقته سفيرة السويد لدى هولندا السيدة أنيكا ماركوفيتش، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ ورئيس المحكمة العليا في مالطة السيد جوزيف أوباردي، الذي رافقته سفيرة مالطة لدى هولندا السيدة مارلين بونيسي، في 22 كانون الثاني/يناير 2020؛ ورئيس المحكمة العليا للفلبين السيد ديوسدادو م. بيرالتا، الذي رافقه سفير الفلبين لدى هولندا السيد خايمي فيكتور ليدا، في 5 آذار/مارس 2020.

#### 2 - الأنشطة الأخرى

- 207 - استقبل أيضا الرئيس وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة وبعض موظفي قلم المحكمة العديد من الأكاديميين والباحثين والمحامين والصحفيين. وكانت هذه الزيارات فرصة لتقديم عروض عن دور المحكمة وسير عملها. كما عقد الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة عدة مؤتمرات خلال رحلاتهم إلى بلدان مختلفة بدعوة من الحكومات والمؤسسات القضائية والأكاديميين وغيرهم.
- 208 - وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، شارك القاضيان أبراهام وكانسادو ترينداد، باسم المحكمة، في حفل إيداع نسخ رقمية من الأرشيف الرسمي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في منظمة النصب التذكاري للمحرقة في باريس. وقامت المحكمة، بالتعاون مع منظمة النصب التذكاري للمحرقة ومتحف الولايات المتحدة التذكاري للهولوكوست، برقمنة التسجيلات الصوتية لجلسات تلك المحكمة والأفلام المستخدمة كدليل.
- 209 - وفي إطار "يوم لاهاي الدولي" الذي صادف يوم الأحد 22 أيلول/سبتمبر 2019، استقبلت المحكمة العديد من الزوار. وكانت تلك المرة الثانية عشرة التي تشارك المحكمة في هذه المناسبة. وهي مناسبة تنظم بالاشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف الجمهور بالمنظمات الدولية الموجود مقرها في المدينة والمنطقة المجاورة. وقدمت إدارة الإعلام عروضاً عن المحكمة وأجابت على أسئلة الزوار.



## منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

## 1 - المنشورات

210 - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثلث أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكاتب القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ونُشرت نسخة منقحة ومحدّثة للقائمة، وهي متاحة في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Publications".

211 - وتضم منشورات المحكمة عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنوياً: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances) (تتشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)، والحوالية (Annuaire).

212 - وقد صدر مجلداً تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر لعام 2019 أثناء إعداد هذا التقرير. أما الحولية، فقد أعيد تصميمها بالكامل في الفترة 2013-2014، وصدرت للمرة الأولى في صيغة ثنائية اللغة. وستصدر حولية الفترة 2018-2019 خلال عام 2020 وحولية الفترة 2019-2020 خلال النصف الأول من عام 2021.

213 - وتنتشر المحكمة أيضاً نسخاً مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على المحكمة قضية محل نزاع جديدة (انظر الفقرة 7)، ونشرت عريضة إقامة الدعاوى المقدمّة بشأنها.

214 - وتنتشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمّة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة المنكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (Mémoires, plaidoiries et documents). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نُشر عشرون مجلداً من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

215 - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة ( Actes et documents relatifs à l'organisation de la Cour )، تنتشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية. وقد صدرت في عام 2007 أحدث طبعة لها (الطبعة رقم 6) التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوفر طبعة مستنسخة مستقلة للاتحة المحكمة بالفرنسية والإنكليزية، بصيغتها المعدلة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2000. ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Documents de base" (الوثائق الأساسية). ويمكن الاطلاع أيضاً على ترجمات غير رسمية للاتحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة في الموقع الشبكي للمحكمة.

216 - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

217 - وصدر في عام 2012 كتاب خاص مصور في طبعة فاخرة بعنوان المحكمة الدائمة للعدالة الدولية (La Cour permanente de Justice internationale). وقد أصدر قلم المحكمة هذا المنشور باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية احتفالاً بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. ويُضاف هذا المنشور إلى "الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية" (Beau Livre)، الذي نُشر في عام 2006. وبمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة، نُشرت أيضاً نسخة مستكملة من هذا الكتاب، إضافة إلى كتيب مصور بعنوان "المحكمة في صور على مدى 70 عاماً" (70 ans de la Cour en photos).

218 - وتنتشر المحكمة أيضاً دليلاً يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت طبعة جديدة من هذا الدليل في النصف الثاني من عام 2019 باللغتين الرسميتين للمحكمة.

219 - وتنتشر المحكمة أيضاً كتيباً للمعلومات العامة في شكل "أسئلة وأجوبة"، وتتوفر نسخة محدثة منه باللغتين الفرنسية والإنكليزية، إضافة إلى مطوية عن المحكمة متاحة باللغات الرسمية الست للمنظمة وباللغة الهولندية. وتسمح الطباعة الداخلية بتعديل محتوى الكتيب والمطوية عند الاقتضاء وإنتاج الكميات المطلوبة بتكلفة منخفضة.

220 - وختاماً، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي يصدرها باللغتين الفرنسية والإنكليزية، من أجل ترجمتها ونشرها بجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشر الأمانة العامة لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر بكل لغة من هذه اللغات وظيفته التعليمية حيوية في كل أنحاء العالم، ويوفر للجمهور العريض فرصاً أكبر بكثير للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة المتاحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط.

## 2 - الفيلم الخاص بالمحكمة

221 - احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة، قام قلم المحكمة بتحديث الفيلم الخاص بالمحكمة. وهذا الفيلم متاح مجاناً، في إطار الاستخدام غير الهادف لتحقيق الربح، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي الجديد للمحكمة وكذلك في قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وهو متاح أيضاً بالعديد من اللغات الأخرى على قناة المحكمة في موقع يوتيوب.

## 3 - الموارد والخدمات الإلكترونية

222 - منذ إطلاق الموقع الشبكي الجديد للمحكمة في حزيران/يونيه 2017، تم تحديثه بانتظام ليعكس التشكيلة الجديدة للمحكمة، والمستجدات القضائية الطارئة على القضايا المعروضة عليها، ومواعيد جلسات الاستماع العلنية، والموارد المتاحة للجمهور، مثل المنشورات.

223 - وفي أيار/مايو 2019، أطلقت المحكمة تطبيقاً للأجهزة المحمولة. وهذا التطبيق المجاني، المسمى "CIJ-ICJ"، يسمح للمستخدمين بمواكبة أنشطة المحكمة بلغتيها الرسميتين عن طريق توفير المعلومات الأساسية عن المحكمة، بما في ذلك القضايا المغلقة أو المغلقة، والقرارات والنشرات الصحفية وجدول الأعمال في المستقبل. كما يتيح للمستخدمين فرصة الحصول على معلومات في حينها عن نشر قرار جديد أو نشرة صحفية جديدة، ويتيح لممثلي وسائل الإعلام تسجيل أسمائهم للحصول على وثائق اعتماد لحضور

جلسات الاستماع وتلاوة الأحكام في الجلسات العلنية. ومنذ إصدار التطبيق، تم تنزيله أكثر من 10 000 مرة. وتم تحديث هذه الأداة في حزيران/يونيه 2020.

224 - وكما كان الحال في الماضي، تواصل المحكمة تقديم تغطية كاملة، مباشرة أو غير مباشرة، لجلسات استماعها العلنية في موقعها الشبكي. وتبث هذه الأشرطة كذلك في قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

225 - ولزيادة إبراز عملها، تواصل المحكمة أيضا استخدام حسابها على تويتر، الذي أطلقتته في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقد بلغ عدد المشتركين فيه أكثر من 60 000 مشترك في 31 تموز/يوليه 2020، بزيادة تجاوزت 30 في المائة عن العام السابق.

226 - ويستمر نشر الإعلانات عن الوظائف الشاغرة والنشرات الصحفية والمعلومات الأخرى في صفحة المحكمة في موقع LinkedIn، التي تم إطلاقها في أيار/مايو 2018 والتي بلغ عدد المشتركين فيها 75 000 مشترك في 31 تموز/يوليه 2020، أي ما يزيد بأربعة أضعاف عما كان عليه قبل عام.

227 - وفي 31 تموز/يوليه 2020، بلغ عدد المشتركين في قناة المحكمة على يوتيوب، التي تم إطلاقها في كانون الأول/ديسمبر 2017، حوالي 6 000 مشترك، بزيادة فاقت 35 في المائة عن العام السابق.

#### 4 - المتحف

228 - افتُتح متحف محكمة العدل الدولية رسمياً في عام 1999 على يد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد كوفي عنان. وفي أعقاب تجديد مجموعات المتحف وإنشاء معرض متعدد الوسائط فيه، أعاد خلفه السيد بان كي - مون، افتتاحه في 20 نيسان/أبريل 2016 بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

229 - ويرسم المعرض، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها تطور المنظمات الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية، الموجود مقرها في قصر السلام، وتتمثل ولايتها في كفالة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

230 - ويتخذ المعرض من مؤتمري السلام المعقودين في لاهاي في عامي 1899 و 1907 نقطة انطلاق، فبيّن أولاً أنشطة محكمة التحكيم الدائمة وتاريخها ودورها، ثم ينتقل إلى مرحلة عصابة الأمم والمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، فينتهي بتقديم بيان مفصل لدور وأنشطة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، التي تواصل أعمال المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

231 - ويستخدم أعضاء المحكمة وبعض موظفي قلمها المتحف بشكل متزايد من أجل استقبال مجموعات الزوار وتقديم إيضاحات لهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها.

## الفصل الثامن

### مشروع قرار لإنشاء صندوق استثماري لبرنامج الزملاء القضاة للمحكمة

232 - برنامج الزملاء القضاة هو ترتيب يتيح للجامعات المهتمة كل عام ترشيح خريجها الجدد من كليات الحقوق لمتابعة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة لمدة تسعة أشهر. وكما أشار رئيس المحكمة في كلمته أمام الجمعية العامة في العام الماضي، ترى المحكمة أن من الضروري إنشاء صندوق استثماري لهذا البرنامج من أجل تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للخبراء القانونيين الذين يمكن أن يشاركوا فيه. ومن المتوقع أن تقدم مجموعة من الدول إلى الجمعية العامة مشروع قرار لإنشاء صندوق استثماري لهذا البرنامج في الدورة الخامسة والسبعين، لكي تنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتقرير السنوي للمحكمة. وتؤيد المحكمة هذه المبادرة تأييدا كاملا وتأمل أن تعتمد الجمعية مشروع القرار.

## الفصل التاسع

### الشؤون المالية للمحكمة

#### 1 - طريقة تغطية النفقات

233 - وفقاً للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية.

234 - ووفقاً للقاعدة المعمول بها، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات وإيرادات الفوائد، وما إلى ذلك من ائتمانات، كإيرادات للمنظمة.

#### 2 - صياغة الميزانية

235 - وفقاً للمواد 24 إلى 28 من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

236 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده نهائياً الجمعية في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### 3 - تنفيذ الميزانية

237 - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية؛ وتساعده في ذلك دائرة للشؤون المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهناً بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملاً بقرار اتخذته المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بياناً بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية.

238 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنوياً. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقللة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الميزانية المنقحة للمحكمة لفترة السنتين 2018-2019 (الاعتمادات النهائية)، كما اعتمدها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج

أعضاء المحكمة	
7 379 500	الأجور 0393902
884 900	بدلات لثتى النفقات 0311025
5 243 500	المعاشات التقاعدية 0311023

البرنامج		
790 500	بدل الوظيفة (القضاة المخصصون)	0393909
52 000	سفر أعضاء المحكمة في مهام رسمية	2042302
16 300	الخبراء الاستشاريون في القضايا المعروضة على المحكمة	1410000
<b>14 366 700</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
قلم المحكمة		
18 530 000	الوظائف الثابتة	0110000
7 924 000	تكاليف الموظفين العامة	0200000
558 800	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة	1540000
7 200	بدل التمثيل	0211014
1 390 700	الموظفون المؤقتون للاجتماعات	1210000
289 600	المساعدة المؤقتة العامة	1310000
350 600	الخبراء الاستشاريون	1410000
142 500	العمل الإضافي	1510000
44 300	السفر في مهام رسمية	2042302
22 600	الضيافة الرسمية	0454501
332 300	التدريب وإعادة التدريب	3010000
<b>29 592 600</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
دعم البرامج		
475 900	الترجمة الخارجية	3030000
632 400	الطباعة	3050000
1 505 700	خدمات تجهيز البيانات	3070000
3 268 400	استئجار وصيانة أماكن العمل	4010000
251 700	استئجار الأثاث والمعدات	4030000
231 600	الاتصالات	4040000
148 000	صيانة الأثاث والمعدات	4060000
132 100	خدمات متنوعة	4090000
234 800	اللوازم والمواد	5000000
290 100	كتب المكتبة ولوازمها	5030000
316 500	الأثاث والمعدات	6000000
153 000	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	6025041
65 400	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	6025042
72 200	استبدال السيارات الرسمية للمحكمة	6040000
<b>7 777 800</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>51 737 100</b>	<b>المجموع</b>	

## ميزانية المحكمة لعام 2020 (الاعتمادات الأولية)، كما اعتمدها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
3 821 700	الأجور 0393902
433 800	بدلات لشتى النفقات 0311025
2 519 400	المعاشات التقاعدية 0311023
582 800	بدل الوظيفة (القضاة المخصصون) 0393909
23 700	سفر أعضاء المحكمة في مهام رسمية 2042302
<b>7 381 400</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
قلم المحكمة	
9 849 600	الوظائف الثابتة 0110000
5 285 100	تكاليف الموظفين العامة 0200000
248 800	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة 1540000
3 600	بدل التمثيل 0211014
853 200	الموظفون المؤقتون للاجتماعات 1210000
137 600	المساعدة المؤقتة العامة 1310000
68 300	الخبراء الاستشاريون 1410000
45 200	العمل الإضافي 1510000
35 600	السفر في مهام رسمية 2042302
11 300	الضيافة الرسمية 0454501
103 900	التدريب وإعادة التدريب 3010000
124 500	المنح والتبرعات 8030000
<b>16 766 700</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
دعم البرامج	
264 800	الترجمة الخارجية 3030000
309 800	الطباعة 3050000
701 500	خدمات تجهيز البيانات 3070000
1 498 900	استئجار وصيانة أماكن العمل 4010000
167 400	استئجار الأثاث والمعدات 4030000
151 100	الاتصالات 4040000
148 400	صيانة الأثاث والمعدات 4060000
28 300	خدمات متنوعة 4090000
191 600	اللوازم والمواد 5000000
134 600	كتب المكتبة ولوازمها 5030000

البرنامج	
56 300	الأثاث والمعدات 6000000
176 400	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب 6025041
168 300	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب 6025042
<b>3 997 400</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>28 145 500</b>	<b>المجموع</b>

239 - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في موقعها الشبكي. ويمكن الاطلاع عليها أيضا في حولية محكمة العدل الدولية للفترة 2019-2020، التي ستصدر لاحقا.

رئيس محكمة العدل الدولية  
(توقيع) عبد القوي أحمد يوسف

لاهاي، 1 آب/أغسطس 2020



## محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يونيه 2020

